

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء المركز القومي للبحوث التربوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفني ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمشروعات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "المركز القومي للبحوث التربوية" تابع وزير التربية والتعليم ، ويكون لها شخصية اعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف المركز القومي للبحوث التربوية إلى حشد كافة إمكانيات البحث العلمي في شؤون التربية والتعليم لتزويد المسؤولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التي تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة الجامعية الفنية على النمو والتضج عقليا وماديا ، وتهيئتهم لاستقبال ما يستجد في ميادين العلم والإسهام في تطويره ووضع في خدمة المجتمع .

ويتولى المركز تحقيقاً للأغراض السابقة ما يأتي :

(١) إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها ، سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

(٢) دراسة وسائل التنسيق بين صياغة التربية والتعليم وبين السياسات التي تتعاون المجالس المتخصصة في رسمها ، من أجل إعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) الاتصال بمراكز البحوث التربوية على المستوى الدولي ، بغرض تبادل الخبرات في مجال تقديم الخدمات التعليمية على أسس حديثة متطورة تتواءم مع متطلبات الدولة المصرية .

(٤) تهيئة وإعداد الكادرات الفنية لتتولى في المستقبل مسؤولية القيام بأعمال مراكز البحوث التربوية على مستوى الهيئات .

(٥) تزويد أجهزة وزارة التربية والتعليم بحاجتها من الوثائق والبيانات التربوية المستقاة من المصادر المحلية والخارجية .

مادة ٣ - يتولى إدارة المركز القومي للبحوث التربوية :

(١) مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

وزير التربية والتعليم رئيساً

مدير المركز مقررًا

ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات وفقاً للتخصصات التي يتم الاتفاق عليها بين وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي

ثلاثة من أساتذة كليات التربية بالجامعات من المتخصصين في مجالات التربية وعلم النفس وطرق التدريس يختارهم المجلس الأعلى للجامعات

ممثل عن جامعة الأزهر يختاره مجلسها

ممثل للمعهد الأزهرية يختاره وزير الأوقاف وشؤون الأزهر

ممثل لوزارة التعليم العالي يختاره وزيرها

ممثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا يختاره رئيس الأكاديمية

ممثل لمعهد التخطيط القومي يختاره مجلس إدارة المعهد

ممثل للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز

ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التربية والتعليم

أعضاء

وفيا عدا مدير المركز - يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثمانية أعضاء آخرين على الأكثر يختارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من العاملين بالمركز في قطاع الدراسات والبحوث والتجريب أو من ذوي الخبرة في شؤون التعليم ، أو قطاعات العمل المعنية .

(٢) مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم ، وتحدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من مجلس الإدارة .

(٣) مجلس تنفيذى برئاسة مدير المركز ، تحدد اللائحة الداخلية للمركز تشكيله واختصاصاته .

مادة ٤ - يضم المركز الأجهزة الآتية :

١ - قطاع الدراسات والبحوث والتجريب ، ويتكون من :

(أ) لجان دائمة تضم الأخصائيين والكفائيات في مجال الدراسات المختصة وتعاون كل لجنة منها أمانة فنية من عاملين دائمين يشغلون مناصب ضمن الهيكل الوظيفي للمركز .

(ب) وحدة تجريب مانتهى إليه اللجان من مشروعات ، يرى من الضروري وضعها موضع التجريب قبل تعميمها ، وشاية تنفيذ وتقييم هذه التجارب قبل وبعد تعميمها .

(ج) وحدة لإعداد الكادرات الفنية .

٢ - جهاز التوثيق والإعلام .

٣ - جهاز الإحصاء والحساب الآلى .

٤ - مكتب الاتصالات الخارجية .

٥ - جهاز للشؤون المالية والإدارية .

وأى أجهزة أخرى تتطلبها حاجة العمل طبقا لما يقرره مجلس إدارة المركز .

مادة ٥ - مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شؤنه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله وعلى الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية ، والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للمركز ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وتفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

(٤) النظر في التقارير الدورية التي يقرها المجلس التنفيذي والتي يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ، ومركزه المالي .

(٥) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المركز .

مادة ٦ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي من الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين بشؤون التعليم وقطاعات العمل المعنية .

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه . كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو المدير المتفرغ أو المجلس التنفيذي ببعض اختصاصاته ، أو يفوض أحد أعضائه أو المدير المتفرغ بعهمة محددة .

وتعرض قرارات المجلس على وزير التربية والتعليم لاعتمادها .

مادة ٧ - يكون للمركز انقوى للبحوث التربوية موازنة خاصة به ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمركز بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سور برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الآخرة ١٣٩٢ (٢٢ برله سنة ١٩٧٢)

أنور السادات